جائز صريح فيه وهو المعتمد وان خالف في ذلك الدارمي وقال بحرمة النظر اليه ويستثني زوجته المعتدة عن وطي الغير بشبهة فانه يحرم عليه نظر ما بين السرة والركبة ويحل ما سواه على الصحيح قال الزركشي ولا يجوز للمراة ان تنظر الى عورة زوجها اذا منعها منه بخلاف العكس لانه يملك التمتع بها بخلاف العكس انتهى وهذا ظاهر وان توقف فيه بعضهم وخرج بقيد الحياة ما بعد الموت فيصير الزوج في النظر حينئذ كالمحرم كما قاله في المجموع ويلتحق بالمحرم انه يحرم اليها النظر بشهوة في غير ما بين السرة والركبة والى ما بينهما بغير شهوة ومثل الزوج السيد في امته التي يحل له الاستمتاع بها اما التي لا يحل له فيها ذلك بكتابة او بتزويج او مشتركة او كفر كوثنية وردة وعدة من غيره ونسب ورضاع ومصاهرة ونحو ذلك فيحرم عليه نظره منها الى ما بين سرة وركبة دون ما زاد اما المحرمة بعارض قريب الزوال كحيض ورهن فلا يحرم نظره اليها والضرب **الثالث نظره الى ذوات محارمه** من نسب او رضاع او مصاهرة **او الى امته المزوجة** ومثلها التي يحرم الاستمتاع بها كالمكاتبة والمعتدة والمشتركة والمرتدة والمجوسية والوثنية **فيجوز** بغير شهوة **فيما عدا ما بين السرة والركبة** منهن لان المحرمية معنى يوجب حرمة المناكحة فكانا كالرجلين والمراتين والمانع المذكور في الامة صيرها كالمحرم اما ما بين السرة والركبة فيحرم نظره في المحرم اجماعا ومثل المحرم الامة المذكورة

واما

واما النظر الى السرة والركبة فيجوز لانهما ليسا بعورة بالنسبة لنظر المحرم والسيد فهذه العبارة اولى من عبارة ابن المقري تبعا لغيره بما فوق السرة وتحت الركبة وخرج بقيد عدم الشهوة النظر بها فيحرم مطلقا في كل ما لا يباح له الاستمتاع به ولكن النظر في الخطبة يجوز ولو بشهوة كما سياتي في قوله والضرب **الرابع النظر** المسنون **لاجل النكاح فيجوز** بل يسن اذا قصد نكاحها ورجا رجاء ظاهرا انه ايجاب الى خطبته كما قاله ابن عبد السلام لقوله صلى الله عليه وسلم للمغيرة بن شعبة وقد خطب امراة انظر اليها فانه احرى ان يودم بينكما المودة والالفة ومعنى يودم اي يدوم فقدم الواو على الدال وقيل من الادام ماخوذ من ادم الطعام لانه يطيب به حكى الاول الماوردي عن المحدثين والثاني عن اهل اللغة ووقت النظر قبل الخطبة وبعد العزم على النكاح لانه قبل العزم لا حاجة اليه وبعد الخطبة قد يفضي الحال الى الترك فيشق عليها ولا يتوقف النظر على اذنها ولا اذن وليها اكتفاء باذن الشارع ولئلا تتزين فيفوت غرضه وله تكرير نظره ان احتاج اليه ليتبين هيئتها فلا يندم بعد النكاح والضابط في ذلك الحاجة فلا يتقيد بثلاث مرات وسواء اكان بشهوة ام بغيرها كما قاله الامام والروياني وان قال الاذرعي في نظره بشهوة نظر وينظر في الحرة **الى الوجه والكفين** ظهرا وبطنا لانهما مواضع ما يظهر من الزينة المشار اليها في قوله تعالى ولا يبدين

Copyright © King Saud University